

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف المسيلة  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم علوم التسيير

سلسلة دروس أقيمت على طلبة السنة الأولى جذع مشترك الفصيلة 2

مقياس: القانون التجاري  
السداسي الثاني

الاستاذ: قسمية محمد

السنة الجامعية 2020/2019

## -تابع لسلسلة الدروس التي تم تدريسها واملأوها في بداية السداسي-

### أهمية التمييز بين الأعمال المدنية والتجارية

يتصف العمل التجاري بخاصيتي السرعة و الائتمان مقارنة بالعمل المدني، لذلك فقد انعكس على النظام القانوني الذي يحكم المعاملات التجارية والمدنية على حد سواء وتتجلى أهمية التفرقة بين أيهما عمل مدني و عمل تجاري في عدة نقاط نوجزها فيما يلي:

**1-الإثبات:** يعرف الإثبات بمعناه القانوني على انه تأكيد حق متنازع فيه له اثر قانوني بالدليل الذي أباحهالقانون لإثبات ذلك أو هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود و واقعة قانونية ترتب آثارها، والقاعدة العامة للإثبات في المواد التجارية انه حر تطبيق من كل القيود، إذ يجوز الإثبات بكل الطرق في مجال التصرفات القانونية، بحيث يجوز الإثبات بالسندات الرسمية و العرفية و الفاتورة المقبولة و بالرسائل و بالدفاتر التجارية للطرفين، كما يجوز الإثبات بالبينة و بأي وسيلة أخر بإذارات المحكمة و جوب قبولها وهذا عملا بنص المادة 30 من القانون التجاري، وهذا بخلاف ما نصت عليه المادة 333 من القانون المدني التي تنص على انه في غير المواد التجارية إذا كان التصرف تزيد قيمته على 100.000.00 دج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده" فالإثبات في المواد التجارية يتصف بالبساطة وبعيد عن التعقيدات التي يشترطها القانون المدني في مجال إثبات الالتزام، وهذا باستثناء عقود الإيجار التجارية و الوعد ببيع القاعدة التجارية و عقود إنشاء الشركات التي يشترط فيها المشرع أن تحرر في الشكل الرسمي بحسب نص المادة 545 ق.ت، والعلة في تحرير الإثبات من القيود التي نص عليها القانون المدني، هو أن الحياة التجارية كما سبق الإشارة إليها تتطلب السرعة في التعامل و تبسيط الإجراءات فضلا عن الثقة المتبادلة بين التجار والتي هي اساس وقوام كل عمل تجاري.

**2-الاختصاص القضائي:** يختص القسم التجاري بالفصل في المنازعات التجارية بحسب المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ففي مجال الاختصاص الإقليمي ينعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وفي مجال الاختصاص النوعي فان الأقطاب التجارية يؤول الاختصاص النوعي لها دون سواها في المنازعات المتعلقة بالإفلاس و التسوية القضائية و المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية و الجمركية....، بينما يختص القسم المدني بالفصل في المنازعات المدنية.

**3-في التضامن:** يعتبر التضامن بمثابة الضمان الذي يكفل للدائن حق مطالبة أي احد من المدينين المتضامنين بوفاء الدين في حالة عجز المدين الأصلي عن الوفاء بديونه في اجل استحقاقها ومثاله ما نصت عليه 432 من ق.ت على انه" أن صاحب السفتجة وقابلها و مظهرها و ضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن" والتضامن بين المدينين التجار عند تعددهم فهو مفترض دون حاجة الى اتفاق صريح في المواد التجارية لتأمين الوفاء بالالتزامات التجارية و حماية النشاط التجاري، كما انه يجوز نفي التضامن بنص صريح في العقد كنفى المادة 551 من ق.ت التي تقضي بان للشركاء في شركة التضامن صفة التاجر و هم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة، أما في المسائل المدنية فالأمر يختلف إذ يوجد بين المدينين مسؤولية بالتكافل و ليس بالتضامن فقواعد التضامن في الروابط المدنية لا يمكن تقريرها الا بنص او اتفاق كما ورد في نص المادة 217 من القانون المدني.

**4-الإفلاس و التسوية القضائية:** يعتبر الإفلاس من الأنظمة التي قننها القانون التجاري و اعتبرها مقصورة على فيئة التجار دون سواهم بحيث يتم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة في مواعيدها و له آثار سلبية و خطيرة على المدين وبذلك فهو وسيلة يهدف من و رائها المشرع إلى حماية الدائنين و منع الإضرار بهم ومعاملتهم على قدم المساواة بحيث لا افضلية لدائن على أخراما الإعسار فيعرف على انه عدم القدرة على النفقة أو أداء الشخص ما عليه من ديون بحيث تعسر عليه أموره و لا يخضع للقواعد الخاصة بالإفلاس ومنها غل اليد ومنعه من التصرف في أمواله الحاضرة و المستقبلية ضمانا لاستيفاء ما عليه من ديون فالإعسار خاص بفئة الأشخاص المدنيين لا التجار..

**5- النفاذ المعجل :** إن المبدأ العام يقضي أن الأحكام الفاصلة في القضايا المدنية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد أن تصبح نهائية أي غير قابلة للطعن لا بالمعارضة و لا بالاستئناف ، باستثناء ما كان منها واجب التنفيذ بقوة القانون، غير أن قاعدة النفاذ المعجل تجد تطبيقاتها على وجه الخصوص في باب الإفلاس و التسوية القضائية، بحيث تكون الأحكام و الأوامر الصادرة بمقتضى قواعد الإفلاس معجلة النفاذ رغم المعارضة و الاستئناف باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح.

**6-مهلة الوفاء.** في حالة ما اذا عجز المدين عن الوفاء بدين مدني عند تاريخ استحقاقه، جاز للقاضي ان يمنحه اجلا معقولا يمكنه من تنفيذ التزامه اذا استدعت ظروفه ذلك في الحالة التي لم يلحق بالدين اي ضرر جسيم من هذا التأجيل و ذلك ما نصت عليه م 210 من القانون المدني اذا تبين و ان المدين لا يقوم بالوفاء الا عند المقطرة او الميسرة، عنده يعين القاضي المعروض امامه النزاع ميعادا مناسباً لدفع الدين مراعي الظروف التي احاطت بالمدين والموارد المالية الحاضرة و المستقبلية له، و هذا بخلاف القانون التجاري اذ لا يملك القاضي اية سلطة و لا يمنح للتاجر المتوقف عن الدفع اي اجل لتنفيذ التزامه ، و هذا حماية لخاصيتي الثقة و السرعة والائتمان التي هي قوام كل عمل تجاري ، و في حالة عدم الوفاء بهذا الالتزام فلا منصف من ذلك الا شهر افلاسه و ما ينجر عنه من اثار تضر بمصلحة المدين في المقام الاول.

**7-الاعذار:** في حالة تأخر المدين عن تنفيذ التزاماته التعاقدية فان ذلك يرتب عنه عدة نتائج قانونية، فالقاعدة العامة في القانون المدني ان مجرد تأخر المدين عن الوفاء لا يكفي لاعتباره مقصرا فسكوت الدائن عن المطالبة بحقه عند حلول الاجل يعتبر قرينة على قبوله من مد الاجل بصفة ضمنية ولكي يعبر صراحة عن عدم رغبته في التجديد فان ذلك يكون بتوجيه اعذار ينذر فيه المدين بضرورة الوفاء بموجب ورقة رسمية أما الاعذار في المسائل التجارية فقد جرى العرف على انه يكفي ان يتم الاعذار بخطاب عادي اي عقد غير رسمي و هذا نظرا لما تتطلبه التجارة من سرعة.

## أنواع الأعمال التجارية

لقد تعرض المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة إلى التطرق الى طائفة الأعمال التجارية و التي وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وان هذه الأعمال تنقسم إلى:

**أولاً-الأعمال التجارية بحسب الموضوع:**لقد اصبح المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من القانون التجاري الصفة التجارية على بعض الأعمال و لو تمت مرة واحدة و بغض النظر عن الشخص القائم بها وتنقسم هذه الأعمال إلى:

**1-الأعمال التجارية المنفردة:**وتتمثل في عملية الشراء من اجل البيع بالإضافة إلى العمليات المصرفية و السمسرة و الوكالة بالعمولة.

**1-الشراء من اجل البيع:**لقد نصت المادة الثانية من القانون التجاري في فقرتها الأولى و الثانية بقولها" يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:

- كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها.
- كل شراء للعقارات من اجل إعادة بيعها.

## العنصر الأول:ان يكون هناك شراء

يقصد بالشراء كل كسب لملكية الشيء بمقابل سواء ورد على الملكية أو المنفعة و أن يكون هذا المقابل نقدا أو عينا بما في ذلك عقد المقايضة،وعليه فانه لا يعد عملا تجاريا كل عمل تخلف فيه عنصر الشراء كاكْتِسَاب الشخص لمال عن طريق الهبة أو بسبب الوصية أو الإرث . كما تستبعد من نطاق العمل التجاري الأعمال التالية:

**1-الأعمال الزراعية:** يراد بها تلك العمليات التي تتركز على الأرض بحيث يقتصر دور الإنسان على معاونة القوانين البيولوجية فالزراعة كما هو معروف اسبق من التجارة في الظهور وبالتالي فهي تخضع لأحكام القانون المدني فيبيع الفلاح لمحاصيله الزراعية بضل يحتفظ بطابعه المدني حتى و لو لجا إلى شراء البذور و الأسمدة و البيوت البلاستيكية و وسائل الرش المحوري...الخ لأنها ترتبط بالنشاط الرئيسي الممارس و هي الزراعة، غير انه إذا قام المزارع بتحويل المواد التي ينتجها مستخدما في ذلك الآلات و العمال أي في شكل مشروع أو مصنع بصفة دائمة لبيع المنتجات التحويلية كوحادات التصبير للخضر و الفواكه غي شكل معلبات فان العمل في هاته الحالة يعد عملا تجاريا.

**ب- العمل الذهني الفني:** يعد العمل الذهني و الفني عملا مدنيا و لا يلحقه الوصف التجاري لأنه من قبيل الإنتاج الفكري الذي لا يسبقه شراء كما هو الحال بالنسبة للمؤلف و الملحن و المخترع و النحات و عليه إذا قام المؤلف بطبع مؤلفه على نفقته وباعه فلا يعد عملا تجاريا مهما كانت العائدات المالية لان مصدره ليس الشراء بل هو نتاج فكره و قريحته، أما بالنسبة لدار النشر إذا اشترت هذا المؤلف بنية بيعه و تحقيق الربح فانه يعتبر عملا تجاريا بالنسبة للناشر.

**ج- المهنة الحرة:** أن المهن الحرة تدخل في عداد الخدمات فهي أنشطة مدنية لأنها ترتبط بالملكات الفكرية لأصحابها ومثالها عمل المحامي و الطبيب و المهندس و الموثق و الخبير و المحضر القضائي بالتالي فان المهن الحرة تخرج عن زمرة الأنشطة التجارية و تظل محتفظة بطابعها المدني.

**العنصر الثاني: قصد البيع و تحقيق الربح:** إن شراء العقار او المنقول إذا كان الغرض منه هو الاستعمال الشخصي فانه يظل من قبيل الأعمال المدنية أما إذا كان القصد من شرائه إعادة البيع و تحقيق الربح فانه يدخل ضمن طائفة الأعمال التجارية حتى و لو لم يتحقق الربح فعليا و تمت العملية بخسارة، ويشترط توافر قصد إعادة البيع وقت الشراء حتى و إن تراجع عن بيع ما اشتراه و تحويله للاستعمال الشخصي.

**2-العمليات المصرفية و عمليات الصرف:** اعتبر المشرع بموجب الفقرة الثالثة من المادة 02 من القانون التجاري «كل عملية مصرفية أو عملية صرف» من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع يعرف الصرف على انه التعامل بالعملة الأجنبية و المعادن الثمينة المرتبطة بالصرف، و الصرف نوعان: يدوي و مسحوب بحيث يتم الأولي اليدوي بمجرد المناولة أو التسليم أما الثاني فتتم فيه عملية نقل النقود من مكان لآخر ، و قد نظم المشرع الجزائري عملية الصرف بموجب الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم و قد عرف مصطلح الصرف بأنه كل عملية شراء أو بيع للعملة الصعبة على حساب ما يقابلها من دينار جزائري او عملة أجنبية أخرى، كما ان البنك يقوم إلى جانب عمليات الصرف بأعمال ائتمان محلها النقود و ذلك بتسلمه ودائع من المدخرين مقابل سعر فائدة يحدد سلفا و يقوم البنك باستثمارها عن طريق منحها للمستثمرين في شكل قروض مقابل سعر فائدة أعلن إلى جانب فتح الاعتمادات المستندية في مجال التجارة الخارجية وكذا عمليات الخصم للأوراق التجارية و كل العمليات المصرفية الجارية من فتح الحسابات البنكية الجارية وتلقي مصاريف التصديق على الصكوك و التحويلات المالية و مصاريف تسيير الحسابات و كراء الخزائن الحديدية ، وتجدر الإشارة في هذا المقام ان البنك يمتلك صفة التاجر باعتباره مؤسسة ذات طابع تجاري واقتصادي.

**3-السمسرة:** السمسرة هي الوساطة في الأعمال إذ تقوم على أساس تقريب وجهات النظر بين المتعاملين و تسهيل التعاقد بينهما و يأخذ مقابل ذلك اجرا يسمى عمولة السمسرة وينتهي دور السمسار بانتهاء العقد دون أن تترتب في ذمته أية التزامات أو تتولد له حقوق شخصية عن العقد المبرم، و قد نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 02/ف13 من القانون التجاري على أن عمليات السمسرة عمليات تجارية بطبيعتها حتى و لو وقعت منفردة أو حصلت على سبيل المقاوله أو المشروع و سواء كان الشخص القائم بها محترفا أم لا و سواء كانت الصفقة مدنية أم تجارية.

**4-الوكالة بالعمولة:** تعد الوكالة بالعمولة أيضا شكل من أشكال الوساطة وان الشخص القائم بها يسمى الوكيل بالعمولة *le commissionnaire* بحيث يتعاقد الوكيل مع الغير باسمه الشخصي و لكن لحساب موكله اي الأصيل لقاء عمولة تتمثل عادة في نسبة مئوية من قيمة الصفقة و هي بذلك تختلف عن السمسرة فهي تقوم على فكرة النيابة في التعاقد فالوكيل بالعمولة مسؤول عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد في حين أن السمسار لا يسأل لأنه مجرد وسيط بين طرفي العقد، فالوكيل بالعمولة يبرم العقد باسمه الخاص و لا يظهر اسم الموكل أي اسم الأصيل إطلاقا.

## 2-الأعمال التجارية على وجه المقاوله

الى جانب الأعمال التجارية المنفردة التي تطرق إليها المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من القانون التجاري فقد تطرق إلى إدراج بعض الأعمال التجارية بحسب الموضوع و اشترط ان تصدر على وجه المقاوله او المشروع أي على سبيل الاعتياد و الاحتراف ،ويمكن تعريف المقاوله بحسب نصوص القانون التجاري "بأنها تلك الوحدة الاقتصادية و القانونية التي تجتمع فيها عناصر بشرية و مادية من أجل ممارسة نشاط اقتصادي يهدف الى الإنتاج او التوسط في تداول الثروات و الخدمات"، وللمقاوله عنصران هما:

**1-عنصر التنظيم:** يتطلب المشروع تنظيما مسبقا مرسوما قانونا سعيا وراء تحقيق الربح إذ لا بد من توافر الوسائل المادية مثل الآلات و الطاقم البشري من العمال ووسائل النقل و الاقتراض.. الخ.

2- **عنصر التكرار:** أي ممارسة العمل بصفة متكررة واحترافية متميزة على نحو معتاد و متصل ،فالمقاول مثلا في مجال النقل يسعى جاهدا إلى استغلال وسائل النقل واستخدام العمال بشكل منظم بغية تحقيق الربح مخاطرا برؤوس أمواله ،ومن هنا يمكن القول انه متى خضعت المقاولة إلى شرطي التكرار والتنظيم فقد اكتسبت الصفة التجارية و بالتالي يعتبر المقاول تاجرا ،وقد نصت المادة 2/ ف11 على 11 مقالة وهي:

- 1-مقاولة تأجير المنقولات او العقارات
- 2-مقاولات الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح
- 3-مقاولة البناء أو الحفر أو تمهيد الأراضي.
- 4-مقاولة التوريد أو الخدمات
- 5-مقاولة استغلال المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتجات الأراضي الأخرى.
- 6-مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال.
- 7-مقاولة استغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري.
- 8-مقاولة التامين
- 9-مقاولة استغلال المخازن العمومية.
- 10-مقاولة بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني الجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة.
- 11-مقاولة صنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية.

### ثانيا: الأعمال التجارية بحسب الشكل

تعرض المشرع إلى التطرق لصنف ثان من الأعمال التي لا يلحقها الوصف التجاري الا إذا اتخذت شكلا معينا،وفي هذا الصدد فقد نصت المادة 3 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يعد عملا تجاريا بحسب شكله:

**1-التعامل بالسفتجة بين الأشخاص:** تعرف السفتجة la lettre de change على أنها محرر مكتوب وفقا لقواعد حددها المشرع تتضمن امرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بان يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين،وعليه يعتبر التزام الموقعين على السفتجة عملا تجاريا فكل موقع عليها مهما كانت صفته يعتبر عمله تجاريا حتى و لو كان الهدف عمل مدنيا. وتستخدم السفتجة كأداة للوفاء بالديون خاصة في مجال التجارة الخارجية كما تستخدم كأداة للائتمان في التجارة الداخلية عن طريق التداول بتظهيرها من المستفيد إلى شخص آخر فهي ورقة تجارية اوجب المشرع أن تتضمن البيانات التي نص عليها القانون التجاري.

**2-الشركات التجارية:** تعرف المادة 416 من القانون المدني الجزائري الشركة على " أنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر بالمساهمة في نشاط مشترك،بتقديم حصة من عمل أو مال او نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"، وتنقسم الشركات التجارية إلى نوعين هما:

**اشركات الأشخاص sociétés de personnes:** وتقوم على الاعتبار الشخصي اي على الثقة التي يضمنها كل شريك في شخص شريكه ،وتشمل شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة

**ب-شركات الأموال sociétés de capitaux:** وهي شركات تقوم على الاعتبار المالي،ولا يعتد فيها بشخصية الشريك بل بالعبارة بما يقدمه كل شريك من مال وتشمل شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.

ولقد تناول المشرع الجزائري الشركات التجارية ضمن الفصل التمهيدي من الكتاب الخامس من القانون التجاري في المادة 544 واعتبر أن الشركات يحدد طابعها التجاري اما بشكلها أو موضوعها وتعد شركات التضامن وشركات التوصية وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها. وتنقسم الشركات إلى نوعين النوع الأول ويسمى بشركات الأشخاص والنوع الثاني يسمى بشركات الأموال وسوف نتطرق بإيجاز إلى تعريف كل شركة من هاته الشركات على النحو التالي:

### أولاً: شركات الأشخاص:

**أ- شركة التضامن SNC:** وتصنف ضمن شركات الأشخاص لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي فهي تقوم على أساس عنصر الثقة القائم بين الشركاء المتضامنين وهي أكثر الشركات انتشاراً فالشركاء غالباً ما تجمعهم روابط شخصية كالتقارب أو الصداقة ويكتسبون كلهم صفة التاجر وجميع الشركاء مسؤولون دون تحديد عن ديون الشركة حتى ولو تعدى ذلك إلى الذمة المالية الشخصية للشريك وإذا افلست فإن الإفلاس يطال جميع الشركاء لانهم يمتلكون صفة التاجر.

**ب- شركة التوصية البسيطة Société en commandite simple:** تبني المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات بموجب المرسوم رقم 93-08 المعدل و المتمم للقانون التجاري حيث تطرقت المادة 563 مكرر من ق.ت إلى شركة التوصية البسيطة وتصنف ضمن شركات الأشخاص وتشمل فئتين من الشركاء الأولى تسمى بفئة الشركاء الموصون ويكتسبون صفة التاجر الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بإعمالها الإدارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية عن ديون الشركة وفئة ثانية تسمى بالشركاء الموصون الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدموه ولا يكتسبون صفة التاجر.

**ج- شركة المحاصة Société en participation:** وهي شركة تجارية مستترة خفية لا تكتسب الشخصية المعنوية تتعقد بين شخصين طبيعيين أو أكثر يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير، ولا تخضع للإشهار بحيث تكون شركة المحاصة مقتصرة على العلاقة الموجودة بين الشركاء ويجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق وقد تناولتها المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري.

### ثانياً: شركات الأموال:

**أ- شركة المساهمة « SPA » Société par action :** وهي الشركة التي يقسم فيها رأسمالها إلى أسهم متساوية وقابلة للتداول، ويسال فيها الشركاء عن ديون الشركة بقدر الحصة المقدمة في الشركة أي بقدر الأسهم التي يمتلكها في رأسمال الشركة ولا يجوز أن يقل فيها عدد الشركاء عن 7 وقد تناولتها المادة 592 من القانون التجاري.

**ب- الشركة ذات المسؤولية المحدودة « SARL » société à responsabilité limitée :** وتعد النموذجاً لأمثل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي الشركة التي تؤسس بين شخصين أو أكثر بحيث لا يجب أن يتجاوز عدد الشركاء 50 شريكاً ولا يتحملون الخسارة إلا في حدود ما قدموه من حصص

**ج- المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة EURL:** انشأت بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 وهي شركة تؤسس من شخص واحد يسمى الشريك الوحيد وتطبق عليها أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ويمارس الشريك الوحيد جميع السلطات المخولة لجماعة الشركاء في ش.ذ.م.م. المادة 564 من القانون التجاري.

**3-وكالات ومكاتب الأعمال:** وهي تلك المكاتب التي تتولى تسيير أمور الغير وتتكفل بشؤونهم وتقدم لهم مختلف الخدمات مقابل أجر مثال ذلك مكاتب تحصيل الديون، تسجيل براءات الاختراع تخليص البضائع من الجمارك، ومثال الوكالات (وكالات السفر والسياحة ووكالات الإعلان والإشهار ومكاتب الدراسات، مكاتب التشغيل والتوظيف، مكاتب بيع وشراء العقارات... الخ

**4-العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية:** يعرف المحل التجاري من خلال العناصر المكونة له بحسب نص المادة 78 من القانون التجاري على انه مجموعة العناصر المادية والمعنوية المتمثلة في السلع والبضائع والعملاء والشهرة كما يشمل ايضاً سائر الاموال اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الايجار وحق الملكية الصناعية والتجارية وقد اعتبر المشرع الجزائري بقى نص 3ف4 من القانون التجاري جميع العمليات المتعلقة بالمحل التجاري من بيع وشراء وتأجير و رهن من قبيل الأعمال التجارية بحسب الشكل بصرف النظر عن الشخص القائم بها سواء كان تاجراً أم غير تاجر.

5-العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية:تصنف العقود المتعلقة بالتجارة البحرية و الجوية بحسب نص المادة 3ف5 من القانون التجاري من قبيل العمال التجارية بحسب الشكل ومن أمثلتها العقود المتعلقة ببناء السفن و عقود التأمين المتعلقة بالتجارة البحرية وكذا شراء الطائرات المدنية وبيعها و استئجارها و عقود استغلال البحارة و الملاحين.

**ثالثا: الأعمال التجارية بالتبعية:** نصت المادة 4 من القانون التجاري على " انه يعد عملا تجاريا بالتبعية:

-الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته او حاجات متجره

- الالتزامات بين التجار.

والأعمال التجارية بالتبعية هي أعمال مدنية بطبيعتها، إلا أنها تعتبر تجارية متى قام بها تاجر وتعلقت بشؤون تجارته وتبعتها لمهنته التجارية الاصلية و الاساسية ،ومثلها قيام التاجر بشراء الأثاث و الورق لمكتبه او شراء سيارة نفعية لنقل بضائعه و توصيلها لزبائنهو التعاقد مع شركة توريد الكهرباء لمحله التجاري و تأمينه لدى شركة التأمين والاقتراض وفتح الحسابات البنكية و فتح الاعتماداتالمستندية لدى البنوك....الخ.

**رابعا: الأعمال التجارية المختلطة:** يقصد بالإعمال التجارية المختلطة تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بالنسبة لحد أطراف العقد ومدنية بالنسبة للطرف الأخر، فقيام التاجر ببيع بضائعه إلى المستهلكين يعد عملا تجاريا بالنسبة له ومدنيا بالنسبة للمستهلكين ومثلها أيضا قيام التاجر بشراء المحاصيل الزراعية من الفلاحين وإعادة بيعها أو تحويلها والعقد المبرم بين المؤلف ودار النشر على بيع حق النشر، وتنتجلى أهمية التطرق إلى مثل هذا النوع من الأعمال المختلطة هو حل الصعوبة المتعلقة بتحديد المحكمة المختصة وتحديد القانون الواجب التطبيق في حالة قيام نزاع بين طرفي العقد، ولقد استقر القضاء على أن ينظر إلى طبيعة العمل بالنسبة للمدعي فان كان العمل بالنسبة للمدعي التاجر تجاريا و بالنسبة للمدعى عليه مدنيا يجب رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية أما إذا كان العمل مدنيا بالنسبة للمدعي وتجاريا بالنسبة للمدعى عليه جاز رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية أو التجارية.

## التجـار les Commerçants

لقد استند المشرع الجزائري في تحديد صفة التاجر إلى نظرية الأعمال التجارية، فنص المادة الأولى من القانون التجاري على انه " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك" و من هذا النص نستنتج الشروط الأساسية لاكتساب صفة التاجر وهي:

**1-احتراف الأعمال التجارية:** يقصد بالاحتراف أو الامتهان هو توجيه النشاط بصفة معتادة للقيام بعمل معين للارتزاق و التعيش منه ،والاحتراف يقتضي حتما معنى الاعتياد وتكرار القيام بالعمل بصفة منتظمة و مستمرة أما القيام بالعمل بصفة عرضية فان ذلك لا يكسب صاحبه صفة التاجر، ويقصد بالاعتیاد أي اتخاذ الشخص من هذا العمل نشاطا رئيسا له، وقد يحدث أن يكون للشخص أكثر من حرفة كمزاولة التجارة الى جانب الفلاحة مثلا فان ذلك لا يحول دون اكتسابه لصفة التاجر متى توافرت شروطها، كما ان هناك بعض الأشخاص ممنوعون من ممارسة التجارة بحكم وظيفتهم إلا انه اذا مارسوا العمل التجاري بصفة مستمرة فان ذلك يكسبهم صفة التاجر كالأطباء و المحامين والمدرسين ويمكن شهر إفلاسهم في حالة توقفهم عن الدفع مع إمكانية تعرضهم لعقوبات تأديبية في قوانينهم الأساسية المنظمة لمهنتهم.

**مباشرة الأعمال التجارية لحساب الغير:** لا يكفي للشخص لاكتساب صفة التاجر لمجرد قيامه بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف، بل يشترط أن يقوم بها على وجه الاستقلال و لحسابه الخاص اي ان يكون مستقلا عن غيره في مباشرة هذه التصرفات ويتحمل نتائجها من ربح وخسارة و على ذلك فلا يعتبر كل من عمال التاجر و مستخدموه تجارا لأنهم يمارسون العمل لصالح رب العمل أي التاجر اذا تربطهم رابطة تبعية، كما لا يعتبر مديرو الشركات التجارية باستثناء المدير الشريك في شركة التضامن تجارا لأنهم يعملون لصالح الشركة لا لحسابهم الخاص.

أما الوكيل بالعمولة و السمسار فان كليهما يعتبر تاجرا لأنهم يمارسون العمل التجاري على وجه الاستقلال ودون رقابة أو توجيه من رب العمل أي الأصيل، و مجرد بنا أن نشير إلى محل الاحتراف، بحيث يجب أن يكون النشاط محل الاحتراف مشروعا غير مخالف للنظام العام كاحتراف تجارة المخدرات و التهريب للسلع و البضائع وفي الأخير نشير إلى أن هناك فرق بين الاحتراف

والاعتقاد فإذا كان معنى الاحتراف هو الانتظام و الاستمرار فان الاعتقاد يقصد به تكرار وقوع العمل من وقت لآخر دون أن يصل لدرجة الاستمرار و الانتظام.

**2- الأهلية التجارية:** حتى يكتسب الشخص صفة التاجر يجب أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية اللازمة لاحتراف التجارة ، و الأهلية هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية على وجه يعتد به شرعا كما تعرف على انها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق و التحمل بالواجبات أما أهلية الشخص الاعتباري فقد نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري بان يكون للشخص المعنوي أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائه ، أو التي يقررها القانون، ومتى احترف الشخص المعنوي الأعمال التجارية اعتبر تاجرا في حدود الغرض من قيامه .

أهلية الشخص الطبيعي: لم يتضمن القانون التجاري الجزائري حكما خاصا بسن الرشد التجاري وبالرجوع الى نصوص القانون المدني باعتباره قانون الشريعة العامة فقد حددت المادة 40 منه سن الرشد ببلوغ سن 19 سنة كاملة، وعلى ذلك فانها يجوز بحسب الأصل لمن لم يبلغ سن 19 سنة كاملة أن يحترف التجارة ، وقد سوى المشرع الجزائري بين الجزائري و الأجنبي ، إذ لا يستطيع الأجنبي أن يزاول نشاطا تجاريا على إقليم الدولة الجزائرية إن لم يبلغ سن 19 سنة كاملة ومتى بلغ هذه السن فانه يصبح أهلا لمباشرة الأنشطة التجارية حتى و لو كان طبقا لقانون دولته يعتبر ناقص الأهلية. وعلاوة على بلوغ سن الرشد المدني فانه يشترط ألا يكون قد أصابه عارض من عوارض الأهلية كالجنون و العته و السفه و الغفلة.

### ترشيح القاصر

تنص المادة 5 منقوت على انه" لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا مائثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة و الذي يريد ممارسة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية كما لا يمكنه اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها من أعمال تجارية إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفى او غائب أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحاله عليه مباشرتها أو في جال انعدام الأب أو الأم، ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري.

غير أن المادة 6 من ق.ت. أوردت قييدا على تصرفات القاصر فيما يتعلق بالتصرف في العقارات اذ نصت على انه يجوز للتاجر القصر المرخص لهم طبقا للإحكام الواردة في المادة 5 أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم غير ان التصرف في هذه الأموال سواء كان اختيارا أو جبريا لا يمكن أن يتم إلا بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية.

**حالة المرأة المتزوجة:** للمرأة المتزوجة في القانون التجاري الجزائري كامل الأهلية لمباشرة التجارة دون قيد من الزوج تطبيقا لمبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين وهذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون التجاري بقولها" تلتزم المرأة شخصا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها، ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير" وفي هذا السياق فقد جاءت المادة 7 من القانون التجاري ونصت على انه" لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تابعا لنشاط زوجته و لا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا" يستفاد من هذه المادة أن قيام الزوجة بمساعدة زوجها في متجره لا يكسبها صفة التاجر و إنما يكسبها صفة العاملة فقط ، إلا انه إذا مارست المرأة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف فإنها تكتسب صفة التاجر و من ثم فإنها تخضع لالتزامات التاجر.

### التزامات التاجر

متى اكتسب الشخص صفة التاجر و حدد مركزه القانوني فانه يصبح خاضعا لواجبات قانونية و الالتزام بالواجبات المهنية التي فرضها القانون و من أهم هذه الواجبات التي فرضها القانون التجاري هي مسك الدفاتر التجارية و التسجيل في السجل التجاري.

#### **اولا: الدفاتر التجارية : les livres de commerce**

**تعريف الدفاتر التجارية:** هي سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية من إيرادات و مصروفات و ما له من حقوق و ما عليه من التزامات، ولقد اهتم بها المشرع الجزائري بهذا الالتزام فجعله واجبا قانونيا بالنسبة لكل التجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين و خصه بالمواد من 9 إلى 18 من القانون التجاري الجزائري.

## اهمية الدفاتر التجارية

لا شك أن مسك الدفاتر التجارية بطريقة دقيقة و منتظمة أمر لا غنى عنه في الحياة التجارية ،وتتجلى أهمية مسك الدفاتر التجارية فيما يلي:

- انها بمثابة مرآة عاكسة لسير أعمال التاجر وتعطي الصورة الحقيقية لنشاطه فهي الأداة التي يسترشد بها في أعماله و يستطيع الوقوف من خلالها على مركزه المالي وحالة تجارته
- ان الدفاتر التجارية متى كانت منتظمة فهي أداة إثبات في المنازعات التي تحصل بين التاجر أنفسهم و المتعاملين معهم ،وإهمال مسكها يحرم التاجر من هذه الميزة و الإضرار به.
- يمكن للتاجر ان يستعين بدفاتره التجارية المنتظمة لا ثبات حسن نيته عن عجزه عن دفع ديونه المستحقة و يلتمس طلب الصلح الوافي أو التسوية القضائية بدل الإفلاس و ما يحمله من اثار سلبية على شخص التاجر خاصة إذا ما تعلق الأمر عند متابعتة بجنحتي الإفلاس بالتقصير أو التدليس.
- أن الدفاتر التجارية وسيلة عادله في فرض الضرائب على الدخل اذ تمكن التاجر من التصريح عن رقم أرباحه و تحول دون فرض ضرائب على أساس التقدير الجزافي الذي فيه إجحاف بالتاجر.

## أنواع الدفاتر التجارية

لقد ألزم القانون التجاري التاجر بمسك الدفاتر التجارية الإلزامية و ترك لهم حرية مسك الدفاتر الاختيارية حسب حجم تجارتهم .

أولا الدفاتر الإلزامية: يتضح من نص المادتين 09 و 10 من القانون التجاري بانه على كل شخص طبيعي او معنوي له صفة التاجر أن يمسك دفترين إجباريين على الأقل الأول يسمى بدفتر اليومية و الثاني بدفتر الجرد.

**1- دفتر اليومية: livre journal** يعتبر دفتر اليومية من أهم الدفاتر التجارية بحيث يجب على التاجر أن يقيد فيه يوميا جميع العمليات التي يقوم بها و تتعلق بتجارته من بيع و شراء أو اقتراض أو دفع أو قبض سواء أوراقا نقدية أو تجارية أو استلام بضائع إلى غير ذلك من الأعمال المتعلقة بتجارته دون ان يلزم بقيد المصاريف الشخصية لان ذلك فيه مساس بحياته الخاصة.

**2- دفتر الجرد livre d'inventaire :** يلزم التاجر بمسكه مرة على الأقل في السنة لبيان المركز المالي للتاجر بحيث يقيد فيه جميع عناصر المشروع التجاري من أموال ثابتة و منقولة و حقوق لدى الغير و ما عليه من ديون التي تكون في ذمة التاجر للغير، كما يدون فيه حساب الأرباح و الخسائر، و دفتر الجرد مفيد للتاجر حتى يقف على حقيقة مركزه المالي من جهة كما انه مفيد للدائنين أيضا في حالة الإفلاس حتى يتيسر لهم معرفة ما لمدينهم من حقوق و ما عليه من ديون.

**ثانيا الدفاتر الاختيارية:** أن طبيعة العمل التعامل التجاري وحاجات التجارة وأهميتها تقتضي مسك دفاتر إضافية غير إجبارية لم يلزم القانون التاجر بمسكها وأهمها:

**1- دفتر الأستاذ le grand livre :** وهو من اهم الدفاتر الاختيارية و تنقل اليه القيود الواردة في دفتر اليومية كل مدة معينة بحيث تجمع العمليات التي من نوع واحد في مجموعة واحدة تسمى بالحساب و ترتب فيه حسب نوعها او بحسب أسماء العملاء و الطريقة المتبعة لل قيد في دفتر الأستاذ تعرف بطريقة القيد المزدوج.

**2- دفتر الصندوق: livre de caisse** يتم فيه إثبات حركة النقود الصادرة و الواردة وبواسطته يستطيع التاجر أن يتحقق من مقدار و كمية النقود الموجودة فيه.

**3- دفتر المخزن: livre de magasin** و تقيد فيه البضائع التي تدخل إلى مخزن التاجر و التي تخرج من.

**4- دفتر الحوالات و الأوراق التجارية l'échéancier:** وتسجل فيه تواريخ استحقاق الأوراق التجارية التي يجب تحصيلها كالفاتح و السندات الاذنية او السندات لأمر و تلك التي يتعين الوفاء بقيمتها للغير.

**تنظيم الدفاتر التجارية:**

يكتسي مسك الدفاتر التجارية أهمية بالغة و خاصة عند تقديمها كدليل إثبات في المنازعات التجارية لذلك فقد أخضعها المشرع لتنظيم خاص يكفل لها قيمتها و ضمان صحة ما يرد فيها من بيانات فوجب المشرع بموجب م 11 من ق.ت بان يكون فقري الجرد و اليومية خاليتين من أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو أيتحشير، و الهدف من ذلك هو ضمان سلامة ما ورد فيها من بيانات و يجب أن ترقم صفحات كل من الدفترين و يوقع عليها من طرف رئيس المحكمة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها نشاط التاجر و جاء ت المادة 12 من نفس القانون و أوجبت الاحتفاظ بالدفاتر و المستندات لمدة 10 سنوات.

### الجزاء المترتبة عن عدم مسك الفاتر التجارية

ان عدم مسك التاجر لدفاتره التجارية المنتظمة على الوجه المطلوب قانونا يعرض التاجر لجزاءات مدنية و جزائية نوردها كما يلي:

#### أولا: الجزاءات المدنية: تتمثل الجزاءات المدنية فقيما يلي:

- حرمان التاجر من تقديم دفاتره التجارية غير المنتظمة و عدم الاعتداد بها، و بذلك يكون قد حرم نفسه من ميزة الإثبات لصالحه في أية منازعة أمام القضاء.
- لا يحق للتاجر الاستفادة من إجراء التسوية القضائية بدل الإفلاس و ما يحمله من آثار سلبية.
- خضوع التاجر للتقدير الجزافي في مجال فرض الضريبة و ما ينطوي عليه من إحفاف في حق التاجر.

#### ثانيا: الجزاءات الجنائية

لقد حددت المادة 370 من القانون التجاري الحالات التي يكون فيها التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير و من بين هذه الحالات التاجر المتوقف عن دفع ديونه و لم يكن قد امسك حسابات حسب عرف المهنة أو كانت حساباته ناقصة او غير منتظمة و جاءت المادة 383 من قانون العقوبات التي تناولت هذه الحالة و عاقبت التاجر المفلس بالتقصي بالحبس من 02 شهرين إلى 02 سنتين مع الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر. كما ان المادة 371 من ق.ت تناولت هي الأخرى حالة الإفلاس بالتدليس و يعاقب بالحس من 01 سنة إلى 05 سنوات مع الحرمان من حق حساباته كلها أو بعضها، بعد مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتدليس و يعاقب بالحس من 01 سنة إلى 05 سنوات مع الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق.ع المشار إليها سابقا.

### حجية الدفاتر التجارية

الأصل انه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه و هي قاعدة أصلية في القانون المدني، ولكن القانون التجاري خرج عن هذه القاعدة و أجاز في مواطن عديدة الإثبات بواسطة الدفاتر التجارية سواء ضد التاجر او لصالحه شريطة ان تكون هذه الدفاتر منتظمة حسب الأصول.

#### اولا حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لصالح التاجر:

خروجا عن المبدأ العام الذي يقضي بأنه لا يجوز للشخص أن يصنع دليلا لنفسه، فان القانون سمح للتاجر ان يتمسك بدفاتره التجارية كدليل له غير أن حجيتها تختلف حسب خصمه عما إذا كان تاجرا أم غير تاجر فإذا كان النزاع يتعلق بدعوى بين تاجرين و متعلقة بأمور التجارة فان المشرع أجاز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين الجار و هذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون التجاري "على انه يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية" و للقاضي مطلق الحرية في الأخذ بما يراه من بيانات في دفاتر احد الخصوم و عدم انتظام دفاتر الأخر مع تغليب حجية الدفاتر المنتظمة طبعاً، لان عدم انتظام دفاتر احد الخصوم لا يعدها من كل قيمة . أما إذا كان النزاع يتعلق بدعوى قضائية بين التاجر و غير التاجر فالأصل انه لا تعطى لدفاتر التاجر أية قوة ثبوتية و فقا للقاعدة القائلة بأنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه خاصة و أن خصمه غير تاجر و لا يملك دفاتر تجارية غير أن القاضي يستطيع أن يستند على هذه الدفاتر و يكملها بتوجيه اليمين المتممة و هذا طبقا لما ورد في المادة 18 من القانون التجاري الجزائري و هو ما أكدته م 330 من القانون المدني في إطار إثبات الالتزام بقوله " دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار...". و من خلال مراجعة نص المادة 330 من ق.م يمكننا استخلاص شروط استعمال الدفاتر التجارية في العلاقة بين تاجر و غير تاجر و هي:

- يتعين أن يتعلق موضوع النشاط بعقد توريد
- ان يكون الالتزام مما يمكن إثباته بالبينة و أن لا تزيد قيمته عن 100.000 دج
- تتممة الإثبات باليمين المتممة.

## ثانيا: حجبة الدفاتر التجارية ضد مصلحة التاجر:

إن للدفاتر التجارية حجة كاملة في الإثبات ضد التاجر الذي صدرت منه سواء أكان الخصم الذي تمسك بها تاجرا أم غير تاجر وسواء أكان الدين مدنيا أم تجاريا، وتفسير حجبتها على صاحبها بان البيانات الواردة فيها تعتبر بمثابة إقرار كتابي صادر من التاجر نفسه يثبت صحة البيانات المدونة ويبقى للقاضي في الأخير سلطة تقديرية في مدى حجبتها في الإثبات على التاجر.

### تقديم الدفاتر التجارية

حتى يكون للدفاتر التجارية القيمة القانونية ففي مجال الإثبات في مختلف المنازعات القضائية لا بد من تقديمها للاطلاع على ما تحتويه من معلومات و بيانات وقد فرق القانون بين الاطلاع الكلي والاطلاع الجزئي بحيث أجاز القانون التجاري بموجب المادة 16 من ق.ت بأنه "يجوز للقاضي أن يؤمر و لو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع"

1-الاطلاع الكلي للدفاتر التجارية: وهو عبارة عن تسليم التاجر دفاتره سواء لخصمه أو للمحكمة للتحري عن مضمونها بكامله بحيث يجوز للمحكمة إذا قررت تسليم الدفاتر للاطلاع عليها بنفسها او بواسطة خبير تعينه فان الاطلاع يكون جزئيا فقط لا كليا لان ذلك يؤدي إلى كشف أسرار التاجر لذا لم يجزه القانون إلا في حالات معينة محددة على سبيل الحصر بموجب المادة 15 من ق.ت وهي "قضايا الإرث وقسمة التركة وحالة الإفلاس."

2-الاطلاع الجزئي: إذا كان الاطلاع الكلي من الأمور الاستثنائية و المحددة على سبيل الحصر بحيث لا يجوز للمحاكم أن تقرره فان الاطلاع الجزئي هو من الأمور العادية بحيث لا يجوز لخصم التاجر و لا للخبير القضائي المعين أن يتحرى في هذه الدفاتر عن أمور لا تتعلق بالموضوع. وإذا كانت الدفاتر المطلوبة في مكان بعيد عن مركز المحكمة المختصة أجاز المشرع للقاضي ان يوجه إنابة قضائية للمحكمة التي توجد بها الدفاتر أو يعين قاضيا للاطلاع عليها و تحرير محضر بمحتواها و إرسالها إلى المحكمة إلى المحكمة المختصة حسب نص المادة 17 من ق.ت.

### ثانيا: القيد في السجل التجاري

مفهوم السجل التجاري: هو دفتر رسمي تقيد فيه أسماء الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين الذين يمارسون نشاطا تجاريا ،كما يتضمن بعض المعلومات المتعلقة بمشاريعهم وأنشطتهم التجارية فهو سند رسمي يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري يعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير، وقد تناول المشرع الجزائري في المواد من 16-20 من القانون التجاري.

أولا الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري

- 1-كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا
- 2-كل مؤسسة تجارية يكون مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو مؤسسة أخرى.
- 3-كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني.
- 4-كل مؤسسة حرفية وكل مؤدي خدمات، شخصا طبيعيا أو معنويا.
- 5-كل مستأجر-مسير لمحل تجاري.

و لا يخضع الحرفيون و تعاونيات الصناعة التقليدية و الحرف للقيد في السجل التجاري م 33 من الامر 96/01، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للمقاولات الحرفية بحيث تلتزم بالقيد في السجل التجاري و هو ما أكدته م 23 من ق.ت بقولها" لا يعفي التسجيل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف من تسجيل مقاولات الصناعة التقليدية و الحرف في السجل التجاري.

والى جانب الأشخاص الملزمون بالقيد يمكن التماس القيد في السجل التجاري بالنسبة للقاصر المرشد ايضا وفق ما يقتضيه القانون في هذا الشأن.

## الأشخاص غير المؤهلين لممارسة النشاط التجاري

هناك أشخاص ذكرتهم المادة 8 من القانون 08-04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية و المعدلة بموجب القانون 13-06 المؤرخ في 23/07/2013 ونصت على مايلي:

لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري ويمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد إليهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات و الجنح في مجال:

حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

إنتاج أو تسويق المنتوجات المزورة و المغشوشة الموجهة للاستهلاك

- التقليل
- الرشوة
- التقليد/ أو المساس بحقوق المؤلف
- الاتجار بالمخدرات.

و هناك أشخاص ممنوعون من ممارسة النشاط التجاري بحكم وضعيتهم القانونية و يطلق عليهم الأشخاص الخاضعين لحالة التنافي دون أن يكونوا قد ارتكبوا جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 08 السالفة الذكر أي أنهم هم الآخرون غير مؤهلين لممارسة النشاط التجاري و لا يحق لهم قيد أنفسهم في السجل التجاري.

## آثار التسجيل في السجل التجاري

ان البحث عن اهمية و آثار القيد في السجل التجاري تستدعي الوقوف عند نص المادة 18 من القانون 22/90 المعدل و المتمم والتي جاء فيها" يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر" و في هذا الصدد فقد نصت المادة 21 من القانون التجاري بقولها" كل شخص طبيعي او معنوي مسجل في و يعد القيد قرينة قانونية .

1- اكتساب صفة التاجر لكل شخص طبيعي او معنوي مسجل في السجل التجاري بحسب نص المادة 21 من ق.ت المشار اليها انفا.

2- اكتساب الشركة الشخصية المعنوية: يؤدي القيد في السجل التجاري إلى ميلاد ونشوء الشخصية المعنوية للشركة وتمتعها بالأهلية القانونية فلقد قضت المادة 549 من ق.ت بانه" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري" و متى اكتسبت الشركة الأهلية القانونية فان ذلك يستتبع اكتسابها للشخصية القانونية و أهلية التقاضي و اكتساب ذمة مالية مستقلة.

3- إن القيد في السجل التجاري يمثل وظيفة اشهارية: يترتب على القيد في السجل التجاري و وظيفة اشهارية بحيث يكون للغير حق للاطلاع على وضعية التاجر و مركز مؤسسته و طبيعة المحل التجاري و نوع النشاط الذي يمارسه اما بالنسبة للشخص المعنوي أي الشركة التجارية فان الاشهار اجباري يمكن الغير من المتعاملين الاطلاع عن قرب على محتوى العقود التأسيسية للشركة و التعديلات التي ترد من الحين للأخر سواء تعلق الامر بموضوع الشركة و زيادة انشطتها او تعديل رأسمالها او اندماجها او تغيير مقرها الاجتماعي او انسحاب احد الشركاء و تعيين المدراء او المسيرين بحيث ان كل هذه الاجراءات تخضع مسبقا لعملية الاشهار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية B.O.A.L

4- ان القيد في السجل التجاري يمثل وظيفة احصائية: يعتبر السجل التجاري احد المؤشرات لجمع البيانات الاحصائية عن الانشطة التجارية الممارسة و التي على ضوئها يمكن حصر الانشطة التجارية و حجمها ومدى مساهمتها في تطوير عجلة الاقتصاد الوطني وذلك بالعودة الى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يعهد اليه تسليم السجل التجاري الذي يحتوي على البيانات الالزامية من حيث ذكر اسم التاجر و شكله القانوني و عنوان محله التجاري و طبيعته و نوع الانشطة الممارسة و تاريخ صلاحيته و رقمه والتي يجب على التاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا ان يذكرها في كل مراسلاته و فواتيره و سندات التسليم و الطلبية..... الخ.

.....يتبع.....

## **المحل التجاري LE FOND DE COMMERCE**

يعتقد الكثير من يسمع و لأول وهلة بكلمة المحل التجاري انه ذلك المكان المعد للممارسة التجارة الذي تعرض فيه السلع و البضائع ويرتاده العملاء و هذه نظرة مادية بحتة لم يهتم بالعنصر المعنوي للمحل التجاري الا في وقت متأخر بسبب الاعتقاد السائد بين التجار بان قيمة المحل التجاري مرتبطة بشخص صاحبه اما السبب الثاني فهو مرتبطة بظهور الاختراعات الحديثة التي شكلت جانبا منها العناصر المعنوية للمحل التجاري كالعلامات التجارية و النماذج الصناعية.

### **مفهوم المحل التجاري:**